

Distr.: Limited  
11 June 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور\*، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس\*، الجمهورية العربية السورية\*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية\*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية\*، السلفادور\*، السودان\*، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، فييت نام\*، كوبا، كوت ديفوار\*، الكونغو\*، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار

.../١٤

### تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي أنشأ بموجبه إجراءً خاصاً لمدة ثلاث سنوات بعنوان "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بعقد الحلقة الدراسية بشأن موضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يُقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يُقر بالإسهام المهم الذي حققه التنوع الثقافي في تطوير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية؛

- ٥ - يُدكر بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز احتجاج أي شخص بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛
- ٦ - يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية، وكفالة هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛
- ٧ - يُسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٨ - يُسلم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر ضروري لتحقيق التنمية وإرساء السلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛
- ٩ - يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، يدعم كل منهما الآخر؛
- ١٠ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية (A/HRC/14/36)، بما في ذلك بتحديد مجالات الاهتمام والأولوية؛
- ١١ - يدعو مجدداً جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبرة المستقلة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ١٢ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبرة المستقلة بفعالية؛
- ١٣ - يطلب إلى الخبرة المستقلة تقديم تقريرها القادم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة؛
- ١٤ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.